۸) مهذب:

«المکاسب علی ثلاثة أضرب ، محظور علی کل حال ، ومکروه ، ومباح علی کل حال فاما المحظور علی کل حال فهو کل محرم من المآکل والمشارب ـ وسنورد ذلک فی موضعه من هذا الکتاب بمشیئة الله سبحانه وتعالی ـ وخدمة السلطان الجائر ومعونته وتولی الأمور من جهته ، واتباعه فی فعل القبیح وامره بذلک والرضا بشیء منه مع التمکن من ترک ذلک وارتفاع التقیة فیه والإلجاء الیه ، والتعرض لبیع الأحرار ، وأکل أثمانهم ، وکذلک مملوک الغیر بغیر اذن مالکه، وآلات الملاهی والزمر مثل النأی وجمیع ما جری مجراه ، والقصیب.

والشاهین وما جری مجری ذلک والحبال علی اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته والغناء وسائر التماثیل مجسمة کانت أو غیر مجسمة ، والشطرنج والنرد وجمیع ما خالف ذلک من سائر آلات القمار کالأربعة عشر ، وبیوت الروعات وما جری مجری ذلک واللعب باللوز والجوز وما جری مجری ذلک»[1]

«ولا یجوز شهادة الفساق ومرتکبی القبائح من شرب الخمر والزنا واللواط واللعب بالشطرنج أو النرد أو ما یجری مجری ذلک من آلات القمار»[2]

۹) فقه القرآن:

«قال تعالی انما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام.

والمیسر القمار ، وعن أبی جعفر علیه‌السلام یدخل فیه الشطرنج والنرد حتی اللعب بالجوز.

وروی عن أمیر المؤمنین علیه‌السلام أنه قال : الشطرنج میسر العجم.

والأزلام القداح ، وهی سهام کانوا یجلبونها للقمار.

قال الأصمعی : کان الجزور یقسمونه علی ثمانیة وعشرین جزءا. وذکرت أسماءها مفصلة ، وهی عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة.

ثم قال رجس من عمل الشیطان فوصفها بذلک یدل علی تحریمها.»[3]

«قال الله تعالی یسألونک عن الخمر والمیسر قل فیهما اثم کبیر قال أکثر المفسرین: الخمر عصیر العنب التی إذا اشتد. وقال جمهور أهل المدینة: کلما أسکر کثیره فهو خمر، وهو الظاهر فی روایاتنا.

---

۱ . المهذب، ج۱، ص۳۴۴

۲ . همان، ج۲، ص۵۵۷

۳ . فقه القرآن، ج۲، ص۲۷۴

واشتقاقه فی اللغة من قولهم خمرت الشئ أی سترته ، لأنها تغطی علی العقل.

وکلما أسکر علی اختلاف أنواعه حرام قلیله وکثیره لاشتراکهما فی المعنی إذ یجری علیهما أجمع جمیع أحکام الخمر.

وقوله تعالی قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس فالمنافع التی فی الخمر ما کانوا یأخذونه فی أثمانها وربح تجارتها وما فیها من اللذة بتناولها ، أی فلا یغتروا بالمنافع التی فیها فضررها أکثر من نفعها.

قال الحسن : وهذه الآیة تدل علی تحریم الخمر ، لأنه مع ذکر أن فیها اثما وقد حرم الله الاثم فی قوله قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم، علی أنه تعالی قد وصفها بأن فیها اثما کبیرا ، والاثم الکبیر محرم بلا خلاف.

وقال قوم : المعنی ان الاثم بشرب هذه والقمار بهذا أکبر وأعظم ، لأنهم کانوا إذا سکروا وثب بعضهم علی بعض وقاتل بعضهم بعضا.

قال قتادة : وانما یدل علی تحریمها الآیة التی فی المائدة من قوله انما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه، أخبر الله تعالی أن هذه الأشیاء رجس من عمل الشیطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فاجتنبوه أی کونوا علی جانب منها ، أی فی ناحیة.

ففی الآیة دلالة علی تحریم الخمر وعلی تحریم هذه الأشیاء من أربعة أوجه: أحدها : أنه وصفها بأنها رجس ، والرجس والنجس بلا خلاف محرم.

الثانی : نسبها إلی عمل الشیطان ، وذلک لا یکون الا محرما.

الثالث : انه تعالی أمرنا باجتنابه ، والامر یقتضی الایجاب شرعا.

الرابع : انه جعل الفوز والفلاح فی اجتنابه.

والهاء فی قوله فاجتنبوه راجعة إلی عمل الشیطان.»[1]

«ثم قال تعالی » انما یرید الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. قیل هل ان ههنا مع ما بعدها بمنزلة الامر أی انتهوا وسبب نزول هذه الآیة أن سعد بن أبی وقاص لاقی رجلا من الأنصار وقد کانا شربا الخمر فضربه بلحی جمل.

۱ . همان، ص۲۷۶

وقيل : انه لما نزلت قوله تعالى » يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال رجل : اللهم بين لنا فى هذه الخمر بيانا شافيا ، فنزلت هذه الآية.»[1]

«معناه : الشيطان انما يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينهم بالاغراء المزين لهم ذلک حتى إذا سكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم.

وقال قتادة : كان الرجل يقامر فى ماله وأهله فيقمر ويبقى سليبا حزينا فيكسبه ذلک العداوة والبغضاء.

وقوله ويصدكم عن ذكر الله أى يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه ، لما فى ذلک من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال فى الدين والدنيا.

وقوله تعالى فهل أنتم منتهون صيغته الاستفهام ومعناه النهى ، وانما جاز ذلک لأنه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار فى منزلة من نهى عنه ، فإذا قيل له أتفعله بعد ما قد ظهر من أمره ، صار فى محل من عقد عليه باقراره.

فان قيل : ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر وبين لا تشربوا الخمر؟ قلنا : الفرق بينهما أنه إذا قال » انتهوا «دل ذلک على أنه مريد لأمر ينافى شرب الخمر ، وصيغة النهى تدل على كراهة الشرب ، لأنه قد ينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحة ، وليس كذلک المأمور به ، لأنه لا ينصرف عنه الا إلى محظور ، والمنهى عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض.»[2]

۱۰) غنيه:

«وثمن كل ما يحرم أكله وشربه من المسوخ والأنجاس ـ إلا ما استثنيناه فى كتاب البيع ـ وأجر عمل المحرمات من الملاهى وآلات القمار وغير ذلک من كل محرم حرام »[3]

۱۱) متشابه القرآن:

«قوله سبحانه -يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ هذه الآية تدل على تحريم الخمر و القمار لأنه ذكر فيهما إثما و قد حرم الله الإثم بقوله -قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ على أنه وصفهما بأن فيهما إثما كبيرا و الإثم الكبير يحرم بلا خلاف-

و قال ابن عباس و ابن مسعود و الحسن و قتادة و ابن سيرين الميسر هو القمار كله

۱ . همان، ص۲۷۷

۲ . همان، ص ۲۷۸

۳ . غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع، ص۳۹۹

و روی الثعلبی فی تفسیره أن علیا ع قال فی النرد و الشطرنج هی المیسر و هو الظاهر فی روایاتنا-

و روی أن أمیر المؤمنین ع مر بقوم یلعبون بالشطرنج فقرأ ما هذِهِ التَّماثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَها عاکِفُونَ فشبهه ع بالأصنام المعبودة

و روی عنه ع أنه قال اللاعب بالشطرنج أکذب خلق الله یقول مات و ما مات یعنی قولهم شاه مات

و فی الآیة دلالة علی تحریم هذه الأشیاء الأربعة من أربعة أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس و هی النجس و النجس محرم و نسبتها إلی عمل الشیطان لکونه محرما و أمرنا باجتنابه-

و الأمر یقتضی الإیجاب و جعل الفور و الصلاح باجتنابه و الهاء فی قوله فَاجْتَنِبُوهُ راجعة إلی عمل الشیطان و تقدیره اجتنبوا عمل الشیطان.»[1]

۱۲) سرائر:

«و لا تقبل شهادة فحاش، و ترد شهادة اللاعب بالنرد و الشطرنج، و غیرهما من أنواع القمار، و الأربعة عشر، و الشاهین، بفتح الهاء، لأنّ ذلک تثنیة شاه، لأنّه کذاب بقوله شاهک مات، یعنی به أحد اقطاع الشطرنج، و لغته بالفارسیّة الملک.»[2]

«المکاسب علی ثلاثة أضرب: محظور علی کل حال، و مکروه، و مباح علی کل حال، فأمّا المحظور علی کلّ حال»[3]

«و الشطرنج، و النرد، و جمیع ما خالف ذلک، من سائر آلات القمار، کاللعب بالخاتم، و الأربعة عشر، و بیوت الرعاة، و اللّعب بالجوز، و الطیور، و ما جری مجری ذلک.»[4]

«و نهی عن بیع المجر- بالمیم المفتوحة، و الجیم المسکنة، و الراء- و هو بیع ما فی الأرحام، ذکره أبو عبیدة، و قال ابن الأعرابی: المجر الذی فی بطن الناقة، و قال:

المجر الربا، و المجر القمار، و المجرد المحاقلة و المزابنة.»[5]

---

۱ . متشابه القرآن و مختلفه، ج۲، ص۲۱۰

۲ . السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۲، ص۱۲۱

۳ . همان، ص۲۱۴

۴ . همان، ص۲۱۵

۵ . همان، ص۲۴۰

«باب الحد فی شرب الخمر و المسکر من الشراب و الفقاع و غیر ذلک من الأشربة و المآکل المحظورة و ما یتعلق بذلک من الأحکام

الخمر محرّمة بالکتاب و السنّة و الإجماع، قال اللّه تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ، وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما فأخبر تعالی ان فی الخمر إثما کبیرا، و أخبر أن فیهما منافع للناس، ثم قال و إثمهما أکبر من نفعهما، فثبت انهما محرمان.

و قال تعالی قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ و الإثم فی الآیة، المراد به الخمر بلا خلاف.

قال الشاعر:

شربت الإثم حتی ضل عقلی * * * کذاک الإثم یذهب بالعقول

و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ الی آخر الآیتین.

و فیهما أدلة.

أولها ان اللّه تعالی افتتح الأشیاء المحرمات، فذکر الخمر و المیسر، و هو القمار، و الأنصاب، و هی الأصنام، و الأزلام، و هی القداح، فلما ذکرها مع المحرمات، و افتتح المحرمات بها، ثبت انها آکد المحرمات.

ثم قال رجس من عمل الشیطان، فسمّاها رجسا، و الرجس الخبیث، و الرجس النجس، و الرجس الحرام، ثبت ان الکل حرام.

ثم قال من عمل الشیطان، و عمل الشیطان حرام.

ثم قال فاجتنبوه، فأمر باجتنابه، و الأمر عندنا یقتضی الوجوب.

ثم قال لعلکم تفلحون، یعنی باجتنابها، و ضد الفلاح الفساد.

ثم قال إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ و ما یوقع العداوة حرام.»[1]

۱۳) اصباح:

«واللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار وبیعها وشراؤها محرم»[2]

۱ . همان، ج۳، ص۴۷۲

۲ . اصباح الشیعة بمصباح الشریعة، ص۲۴۶

۱۴) شرائع:

«الثانی ما یحرم لتحریم ما قصد به.

کآلات اللهو مثل العود و المزمر و هیاکل العبادة المبتدعة کالصلیب و الصنم و آلات القمار کالنرد و الشطرنج»[۱]

«الرابع ما هو محرم فی نفسه.

کعمل الصور المجسمة و الغناء و معونة الظالمین بما یحرم و نوح النائحة بالباطل و حفظ کتب الضلال و نسخها لغیر النقض و هجاء المؤمنین و تعلم السحر و الکهانة و القیافة و الشعبدة و القمار»[۲]

«الثالثة اللعب بآلات القمار کلها حرام

کالشطرنج و النرد و الأربعة عشر و غیر ذلک سواء قصد اللهو أو الحذق أو القمار.»[۳]

۱۵) مختصر النافع:

«(الثانی) الآلات المحرمة کالعود والطبل والزمر وهیاکل العبادة المبتدعة، کالصنم والصلیب، وآلات القمار، کالنرد والشطرنج.»[۴]

«(الخامس) الاعمال المحرمة، کعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنیة لزف العرایس، إذا لم تغن بالباطل ولم تدخل علیها الرجال.

والنوح بالباطل. أما بالحق فجایز.

وهجاء المؤمنین وحفظ کتب الظلال ونسخها لغیر النقض، وتعلم السحر والکهانة والقیافة والشعبذة والقمار والغش بما یخفی»[۵]

---

۱. شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج۲، ص۳

۲. همان، ص۴

۳. همان، ج۴، ص۱۱۷

۴. المختصر النافع فی فقه الامامیة، ص۱۱۶

۵. همان

۱۶) الجامع للشرائع:

«ولا تقبل شهادة الحاسد، والخائن، والفاسق، والماجن، والفحاش، والسائل بكفه من سوق أو درب، والعراف، والقائف، والكاهن، والساحر، والحاكم بالنجوم، والمشعبد، وصاحب القمار وكسبهم محرم كأجر البغى»[۱]

«ولا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج، والنرد، و القمار، والخاتم، والأربعة عشر»[۲]

۱۷) نزهة الناظر:

«و لا يجوز بيع الملاهى كالعود و شبهه و بيع آلات القمار»[۳]

«فصل أشياء لا يصح الرهن فيها

لا يصح الرهن فى تسعة و عشرين شيئا... و الملاهى و آلات القمار»[۴]

«لا يجوز إجارة ثلاثة عشر شيئا .... و الملاهى و آلات القمار»[۵]

۱۸) جامع الخلاف:

« و أجر عمل المحرّمات من الملاهى و آلات القمار و غير ذلک من كلّ محرّم [حرام] »[۶]

۱۹) ارشاد:

« الثانى: ما قصد به المحرم.

كآلات اللهو و القمار... الرابع: ما هو حرام فى نفسه... و القمار»[۷]

« و تردّ شهادة اللاعب بآلات القمار كلّها- كالنرد، و الشطرنج، و الأربعة عشر و إن قصد الحذق»[۸]

۲۰) تبصره المتعلمين:

« الثانى: يحرم التكسب بالالات المحرمة ... وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر ... الخامس : يحرم التكسب بما يحرم عمله ... والقمار »[۹]

۱ . الجامع للشرايع، ص۵۳۹

۲ . همان، ص۵۴۰

۳ . نزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه و النظائر، ص۷۸

۴ . همان، ص۸۵

۵ . همان، ص۸۸

۶ . جامع الخلاف و الوفاق، ص۵۴۵

۷ . إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج۱، ص۳۵۷

۸ . همان، ج۲، ص۱۵۶

۹ . تبصره المتعلمين فى احكام الدين، ص۱۱۶

۲۱) تحریر:

« السادس: یحرم التکسب بکلّ ما یکون المقصود منه حراماً ... وآلات القمار، کالشطرنج والنرد والأربعة عشر»[۱]

« العاشر: القمار حرام ، وکذا ما یؤخذ بسببه، حتّی لعب الصبیان بالجوز والخاتم والشطرنج. »[۲]

« الثانی عشر: کلّما له منفعةٌ محرّمةٌ لا یجوز عقد الإجارة علیه کالشطرنج ، والنرد، وآلات القمار واللّهو ، من الزمر، والنّوح بالباطل »[۳]

« السّادس: اللّعب بآلات القمار کلّها حرامٌ، کالنّرد، والشطرنج، والأربعة عشر، وغیر ذلک، یفسق فاعلُهُ، وتردّ شهادتُهُ، إلاّ أن یتوب، سواء قصد الحذق، أو اللّهو، أو القمار، وهو المشتمل علی العوض، وسواء اعتقد تحریمه أو لا»[۴]

۲۲) تذکره:

« مسألة ۱۶ : ما أسقط الشارع منفعته لا نفع له ، فیحرم بیعه ، کآلات الملاهی ، مثل العود والزمر ، وهیاکل العبادة ، المبتدعة ، کالصلیب والصنم ، وآلات القمار ، کالنرد والشطرنج إن کان رضاضها لا یعدّ مالا ، وبه قال الشافعی .

وإن عدّ مالا ، فالأقوی عندی : الجواز مع زوال الصفة المحرّمة.»[۵]

« وللشافعی ثلاثة أوجه : الجواز مطلقا ، لما یتوقّع فی المآل. والفرق بین المتّخذة من الخشب ونحوه والمتّخذة من الجواهر النفیسة. والمنع ـ وهو أظهرها ـ لأنّها آلات المعصیة لا یقصد بها سواها »[۶]

« الثانی :کلّ ما یکون المقصود منه حراما ، کآلات اللهو ، کالعود ، وآلات القمار ، کالنرد والشطرنج»[۷]

« مسالة ۶۴۶ : القمار حرام وتعلّمه واستعماله وأخذ الکسب به حتی لعب الصبیان بالجوز والخاتم.

۱ . تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة، ج۲، ص۲۵۸

۲ . همان، ص۲۶۰

۳ . همان، ج۳، ص۷۵

۴ . همان، ج۵، ص۲۵۰

۵ . تذکرة الفقهاء- ط آل البیت، ج۱۰، ص۳۶

۶ . همان، ص۳۷

۷ . همان، ج۱۲، ص۱۳۹

قال الله تعالى وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ وقال تعالى :وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ .

قال الباقر : لمّا أنزل الله تعالى على رسوله إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ قال : كلّ ما يقمروا به حتى الكعاب والجوز ، فقيل : وما الأنصاب؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم ، قيل : والأزلام؟ قال : قداحهم التى كانوا يستقسمون بها.

وسأل إسحاق بن عمّار الصادق :الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : « لا تأكل منه فإنّه حرام.

وكان الصادق ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت»[1]

« ولا يصحّ رهن ما لا يصحّ تملّكه مطلقاً ، كالحُرّ وكالحشرات وما لا منفعة فيه ، كفضلات الإنسان وأشباهها ممّا لا يُعدّ ملكاً ؛ إذ لا استيثاق فيه ، وسواء فرض له منفعة محرّمة لم يعتبرها الشارع كالآلات اللهو والقمار ، التى لا قيمة لها بعد إزالة الوصف المحرّم عنها ، أو لم تكن كالحشرات.»[2]

« إذا عرفت هذا ، فإنّ الفاسق إن كان يُنفق مالَه فى المعاصى ـ كشراء الخمور وآلات اللهو والقمار ـ أو يتوصّل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد لا تُدفع إليه أمواله إجماعاً ؛ لتبذيره لماله وتضييعه إيّاه فى غير فائدة.»[3]

« وكل صنعة محرمة كالغنا وتعليم الشطرنج والنرد وأصناف الملاهى والقمار كما لا يصح العقد عليها فى البيع »[4]

« ولا تجوز اجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار أو يجعلهما بيت نار»[5]

« ولا يجوز اجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر والقمار وبه قال عامة العلماء لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه»[6]

۱ . همان، ص۱۴۱

۲ . همان، ج۱۳، ص۱۲۹

۳ . همان، ج۱۴، ص۲۰۴

۴ . تذكرة الفقهاء – ط القديمة، ج۲، ص۲۹۸

۵ . همان، ص۳۰۰

۶ . همان، ص۳۳۵

« مسألة يجوز كسر آلات اللهو والقمار كالبربط والطنبور والنرد والشطرنج والأربعة عشر وأشباه ذلک وكذا هياكل العبادة كالصنم والصليب ولا شئ على من كسرها لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلک الصنعة والهيئة »[1]

« مسألة لو اوصى المسلم بمعصية كبناء موضع لشرب الخمر أو بيعه أو الفسق ا واللهو أو القمار فيه لم تصح وصيته»[2]

« كل عين يحرم الانتفاع بها ولا تقبل التغيير لا تصح الوصية بها كما لو اوصى له بضم لا يقبل التغيير عن هيئة أو بالإرث اللهو والقمار واللعب كالطبل والزمر والشطرنج والنرد وهيا كل العبادة وقوص البندق وأشباه ذلک لما فى ذلک من المساعدة والإعانة على فعل المحرم»[3]

۱ . همان، ص۳۷۹

۲ . همان، ص۴۶۰

۳ . همان، ص۴۸۰